كتاب آداب السفر

بابٌ في استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النّهار

٩٥٤ ـ عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الخَمِيسِ».

٩٥٥ ـ وعن صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِها، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ» رَوَاهُ أَبو داود والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسن.

❁❁❁

بابٌ في استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٧ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ[1]، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ» رَوَاهُ أبو

(١) «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ» يريد أن سفر الإنسان منفرداً من فعل الشيطان، وأمرٌ يحبه الشيطان، وهو حثٌّ على اجتماع الرُّفقة في السفر، ويؤيده الحديث الذي قبله «لو يعلم الناس من الوَحْدَة ما أعلم، ما سار راكب بليل».

داود، والتِّرمِذِيُّ، والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

٩٥٨ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهم»[1] حديث حسن، رَوَاهُ أبو داود بإسنادٍ حسن.

٩٥٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ[2]، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ» رَوَاهُ أبو داود والتِّرمِذِيُّ وقال: حديث حسن.

❁❁❁

بابٌ في آداب السَّير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمْر من قصَّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك

٩٦٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتم فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرض، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُم، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِم.

مَعْنَى: «أعطُوا الإبِلَ حَظها مِنَ الأَرْضِ» أَيْ: ارْفُقوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا، وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حتى تَصِلُوا المَقْصِدَ قَبلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنكِ السَّيْرِ. وَ «التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في الليْل.

٩٦١ ـ وعن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ

---

(١) «فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» أي يجعلوه أميراً عليهم يرجعون إلى مشورته ورأيه، وهذا من السياسة الحكيمة في سفر الجماعة، لتدوم بينهم الألفةُ والتعاون.

(٢) «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ» أي خيرُ الصُّحْبَةِ من المسافرين، أن يكونوا أربعة فأكثر، ليتعاونوا ويقوم كل واحدٍ منهم بنصيبه من العمل.

في سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ[١]، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ[٢] نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال العلماء: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٢ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ[٣]، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبو داود بإسنادٍ حسن.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ ـ وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فقالَ رسول اللَّه ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ أبو داود بإسناد حسن.

٩٦٤ ـ وعَنْ سَهْلِ بنِ عمرٍو الأَنْصَارِيِّ المَعْرُوفِ «بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ»، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، رَضِيَ اللَّه عنه، قالَ: «مرَّ رسول اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[٤]، فقال: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هذه البَهائِمِ المُعْجَمَةِ[٥]، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً[٦]، وكُلُوهَا صَالِحَةً»[٧] رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح.

٩٦٥ ـ وعَنْ أَبِي جَعفرٍ «عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ» رَضِيَ اللَّه عنهما، قالَ:

---

(١) «فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ» أي نام من أول الليل مبكراً، نام على جنبه الأيمن.

(٢) «وإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ» أي نام متأخراً قُبيل الصبح، نَصَبَ ذراعه لئلا يستغرق في النوم.

(٣) «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ» أي السير من أولِ الليل، حيثُ يكون المسافر في نشاطٍ، فتُطْوَى له الأرضُ، ببركة امتثال أمر النبي ﷺ.

(٤) «بَعِيرٌ لَحِقَ بَطْنُه بِظَهْرِهِ» أي التصق بطنه بظهره من الجوع والتعب.

(٥) «البَهائِم المُعْجَمَة» وُصفت بأنها مُعجمة لأنها لا تتكلم، ولا تتحدَّث بما تلاقيه من متاعب وآلام.. وإذا كانت هذه وصيةُ الرسول ﷺ بالدوابِّ والبهائم، فكيف بمن يُرْهِقُ العبيدَ والخدمَ بما لا يطيقون من الأعمال!؟ وقد قال ﷺ: «ولا تُكلِّفوهم ما يغلِبُهم فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»!؟

(٦) «ارْكَبُوهَا صَالِحَةً» أي قوية مرتاحة غير متعبة، لأنها روح تتأثر كما يتأثر الإنسانُ.

(٧) «وكُلُوها صَالِحَةً» أي كلوا لحومها وهي صحيحة مذبوحة الذبح الشرعي، الذي هو راحة للحيوان، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: «وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَه، ولْيُرِح ذبيحَته» وهذا من فضل الله على الإنسان، حيث سخَّر له هذه الأنعام.

«أَرْدَفَني رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَه، وَأَسَرَّ إِليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّث بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسول اللَّه ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ هكذا مختصراً.

وزاد فيه البَرْقاني بإسناد مسلم ـ «فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٢]، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسولَ اللَّه ﷺ، جَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[٣]، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أي: سنامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ[٤]، فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فقالَ: هذا لي يا رسولَ اللَّهِ! قالَ: أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَاهَا؟ فإِنَّهُ يَشْكُو إِليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»[٥].

قولُهُ: «ذِفْرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ، قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذِّفْرَى: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذُنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ» أَيْ: تُتْعِبُهُ.

٩٦٦ ـ وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ»[٦] رَوَاهُ أَبو داود بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أَيْ لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أَنَّا ـ مَعَ حِرْصِنا عَلَى الصَّلاةِ ـ لا نُقَدِّمُها عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

❁❁❁

بابٌ في إعانة الرفيق

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تقدَّمتْ كحديثِ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ

---

(١) «هَدَف أو حَائِشُ نَخْلٍ» الهَدَفُ: ما ارتفع من الأرض، أي كان أحبَّ شيء لقضاء حاجته، أن يستتر بشيء عظيم مرتفع عن الأرض، أو بسياج من شجر النخيل.

(٢) «دَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ» أي دخل بستاناً لرجل أنصاري.

(٣) «جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ» أي صاح الجملُ باكياً مشتكياً لرسول اللَّه ﷺ من ظلم صاحبه، وهذه إحدى معجزاته عليه السلام، حيث اشتكى له الجمل، وحَنَّ له الجِذْعُ.

(٤) «فَمَسَحَ سَرَاتَه وذِفْرَاهُ» أي مسحَ ﷺ سَنَمَ الجمل، وجانِبَيْ أذنيه، فهدأتْ نفسُ الجَمَلِ.

(٥) «يَشْكُو إِليَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ» أي شكا إليَّ الجملُ أنك لا تقدِّم له ما يكفيه من الطعام، فيبقى جائعاً، وترهقه وتُتعبه بكثرة العمل.

(٦) «لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ» أي لا نُصَلِّي النافلة، حتى نُريحَ الإبلَ برفع الأثقال عن ظهورها، وهي دعوةٌ إلى الرفق بالحيوان.

العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وحديث: «كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة» وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٧ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَه يَمِيناً وَشِمَالاً[١]، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[٢]، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ له، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَاد له[٣]. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المال ما ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا: أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ منا في فضلٍ[٤]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٨ ـ وعَنْ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ! إِنَّ بِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدكم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةَ، فما لأَحَدِنَا مِنْ ظهرٍ يَحْمِلُهُ إِلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدهِمْ، قال: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لي إِلَّا عُقْبَةٌ، كعقبَةِ أَحَدهِمْ[٥] مِنْ جَملي» رَوَاهُ أبو داود.

٩٦٩ ـ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّف في المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ[٦] وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَه» رَوَاهُ أبو داود بإسناد حسن.

❁❁❁

بابٌ في مَا يقول إذا ركب دابته للسَّفر

قالَ اللَّه تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾[٧] ثُمَّ

(١) «جَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً» أي يردّد بصره نحو القوم يميناً وشمالاً، كأنه جائعٌ محتاجٌ يبحث عن الطعام.

(٢) «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ» أي ما يزيد على حاجته من دوابّ الركوب فليُركب أخاه.

(٣) «ومن كان له فَضْلُ زَادٍ» أي ما يزيد على حاجته من الطعام، فليطعم أخاه، وهذا كلُّه من باب «المواساة» التي تربط بين القلوب بالمحبة والإخاء، وتجعل المسلمين إخوةً متحابين، متعاونين في السراء والضراء.

(٤) «لَا حَقَّ لأَحَدٍ في فَضْلٍ» أي في الزائد عن حاجته من مطعم، ومركب، وملبس.

(٥) «كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ» أي كنا نركب البعير اثنين أو ثلاثة، ليس لأحدنا مكانٌ إلّا ما يكون خلف ظهر الآخر، وفي عُقبه أي وراءه.

(٦) «فَيُزْجِي الضَّعِيفَ» أي يحثّه على السير أمامه، ويركبه خلفه ويؤانسه.

(٧) ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ أي لتركبوا على ظهور هذه الأنعام، وتذكروا نعمة الله عليكم بتسخيرها لكم، ومعنى ﴿مقرنين﴾ أي مطيقين لركوبها لأنها أعظمُ وأضخمُ جسماً من الإنسان.

تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

٩٧٠ ـ وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عنهما «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا اسْتوى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[1]، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. معنى «مُقْرِنِينَ» مُطِيقِينَ، «وَالوَعْثَاءُ» الشِّدَّة. وَ «الكآبَة» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنحوه، «وَالمُنْقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

٩٧١ ـ وعن عبد اللَّه بن سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ[2]، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الحَورِ بَعْدَ الكَوْنِ» بالنون، وكذا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ. قال التِّرمِذِيُّ: ويروى «الكَوْر» بالراءِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْه.

قالَ العُلماءُ: ومعناه بالنونِ والراءِ جميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إلى النَّقْصِ. قالوا: وَروايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَروايةُ النونِ، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ «كَانَ يَكُونُ كَوْناً» إذا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٢ ـ وعن عَلِيِّ بن رَبِيعَة قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قال: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

---

(١) «وَعْثَاءِ السَّفَرِ» أي شدائد ومتاعب السفر، وما فيه من مشقة وأهوال.

(٢) «والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ» أي الرجوع من الهدى إلى الزيغ، والانحراف عن هداية اللَّه، وأصلُ الحَوْرِ: أن يرجع من الحالة الحسنة، إلى الحالة القبيحة.

﴿مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قال: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثلاثَ مَرّات، ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقلتُ: يَا رسولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَال: إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظ أبي داود.

❁❁❁

باب تكبير المسافر
إذا صَعَد الثنايا وشبهها وتسبيحه
إذا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة
برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٣ ـ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٧٤ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإذا هَبَطُوا سَبَّحوا» رَوَهُ أبو داود بإسناد صحيح.

٩٧٥ ـ وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ[1]، أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «إذا قَفَلَ[2] مِنَ الجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا أَو الحَجِّ أَوِ

(١) «أوفى على ثنية» أي علا فوق طريق مرتفعة وسط الجبال.
(٢) «قفل» أي رجع من السفر.

العُمْرَةِ». **قولُهُ**: «أَوْفى» أي: ارْتَفَعَ، وقولُهُ: «فَدْفَدٍ» بفتح الفاءين وهو: الغَليظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

٩٧٦ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ «أَنَّ رَجلاً قال: يا رسول اللَّهِ، إني أُريدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي! قال: عَلَيْكَ بِتَقْوى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رَوَاهُ الترمِذِي وقال: حديث حسن.

٩٧٧ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكنَّا إذا أَشْرَفْنا عَلى وَادٍ هَلَّلْنا وَكَبَّرْنا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتنا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا الناس ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكم[1]، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» مُتَّفَقٌ عليه. «ارْبَعُوا» بِفتحِ الباءِ الموحدةِ أي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكم.

❁❁❁

بابٌ في استِحبابِ الدّعاء في السَّفر

٩٧٨ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ[2]، وَدعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ أبو داود، والتِّرمِذِيُّ وقالَ: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود: «على ولدِهِ».

❁❁❁

بابٌ في ما يَدعو إذا خَافَ ناساً أَو غيرهم

٩٧٩ ـ عن أَبي موسى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» أي ارفقوا بأنفسكم ولا تُرهقوها برفع الصوت، فإن ربكم قريب مجيب. ويستحب إذا صعد الجبل أن يكبّر، وإذا نزل الوادي أن يُسبّح، ليبقى في ذكرٍ دائم لله تعالى.

(٢) «دَعْوَةُ المَظْلُومِ» دعوةُ المظلوم مستجابةٌ، لأنه يركن إلى جلال الله وعظمته، لينصره على ظالمه، ومن استجار بالله أجاره، قال الشاعر:

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

خَافَ قَوْماً، قال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نحورِهِمْ[١]، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رَوَاهُ أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

❁❁❁

بَابٌ فِي مَا يَقُولُ إِذا نَزَلَ مَنْزِلاً

٩٨٠ ـ عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عنها قالتْ: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثُمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ يَضرُّهُ شَيْءٌ حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨١ ـ وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّه، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[٢]، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ[٣]، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أبو داود. وَ«الأَسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ، قال: وَيحتَمِلُ أَنَّ المرادَ «بِالوَالِدِ»: إبليسُ «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

❁❁❁

بابٌ في استِحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ[٤]، فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عليه. «نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودَهُ.

❁❁❁

---

(١) «نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِم» أي نجعلك حائلاً بيننا وبينهم، تدفع عنّا شرّهم وأذاهم، والنَّحْرُ: مكانُ العُنُق.

(٢) «مِن شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَد» أي من شرّ وحشٍ مفترس، ومن كل شخصٍ فاجرٍ ظالم.

(٣) «وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ» أي من شرّ الجنّ ساكني الأرض، وشرّ إبليس والشياطين.

(٤) «قَضَى نَهْمَتَهُ» أي قضى حاجته التي سافر من أجلها، فليسارع العودة إلى أهله.

بابٌ في استِحباب القُدوم
على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٣ ـ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً»(١).

وفي روايةٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً» مُتَّفَقٌ عليه.

٩٨٤ ـ وعن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: «كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يطرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» مُتَّفَقٌ عليه.

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ في اللَّيْلِ.

❁❁❁

باب مَا يقول إذا رجع وَإِذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ في باب تكبيرِ المسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٥ ـ وعن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ(٢) المَدِينَةِ قال: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَة» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁❁❁

بابٌ في استِحباب إبتداء القادم
بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٦ ـ عن كعبِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

---

(١) «لَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً» أي لا يدخل عليهم في الليل بغتةً، إلا أن يخبرهم بقدومه، والحكمةُ من ذلك هي أن لا يرى منها ما يكره، ولتكون الزوجة متهيئة مستعدَّة للقاءِ زوجها، متعطرة متزيِّنة، فالرجل يكون في أشد الشوق لمعاشرة زوجته.

(٢) «بِظَهْرِ المدينة» أي بمكانٍ تظهر علينا فيه مشارفُ المدينة المنوَّرة.

باب تحريم سَفر المرأة وحدَها

٩٨٧ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مسيرة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[1]، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عليه.

٩٨٨ ـ وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قال: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2] مُتَّفَقٌ عليه.

❁❁❁

---

(١) «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ» إنما حرَّم الإسلام السفر للمرأة بدون محرم، حمايةً لها، وحفاظاً على كرامتها، وصوناً لها من الخطر، من ذئاب البشر، فالمرأة مكانٌ للشهوة، وبها يطمع الفُسَّاق والفُجَّار، إذا رأوها وحدها ليس معها من يحميها، والحكم عام يشمل السفر للسياحة، أو للدراسة، أو للحج، أو أيِّ غرضٍ آخر، إلا إذا كان معها محرم.

(٢) «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» إذا كان الحج الذي هو فريضة، لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، وقد أمر الرسول ﷺ الزوج أن يترك الجهاد، ويذهب مع امرأته للحج، وقال له: «انطلقْ فحجَّ مع امرأتك» فكيف يسمح بعض المسلمين لبناتهم السفر إلى البلاد الأوروبية أو الأمريكية، للسياحة أو الدراسة بدون محرم!؟ والأشرارُ والفُجَّار في عصرنا أكثر وأجرأ!؟ هذا بلا شكٍّ أمر قبيح منكر، لا يجوز لأحدٍ أن يُقدم عليه.